

ثانياً: أنه متى اجتمع في المستحقين ذكور وإناث أخذ الذكر ضعف الأنثى إلا في الإخوة لأم فإنهم يستوون في النصيب.

ثالثاً: أن الأبناء والابوين والزوجين لا يسقطون في أصل الاستحقاق بحال وإن كان يؤثر عليهم وجود غيرهم في كمية المستحق.

رابعاً: أنه لا إرث للإخوة والإخوات مع وجود الابوين، وإن كانوا يحجبون الأما من الثلث إلى السدس.

خامساً: يجب تقديم حقوق الميت على تقسيم التركة، وأنه لا ينبغي الإهمال في تنفيذها ويرشد إلى ذلك تكرير قوله تعالى: ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) في الآيتين ثلاث مرات، ويلاحظ أن الوصية وإن قدمت في الذكر على قضاء الدين، فإن قضاء الدين مقدم عليها في التنفيذ وإنّما قدمت الوصية بعثاً على تنفيذها نظراً إلى أنها من المورث، يتعلق بها الض، وتشج بها الأنفس، فيخشى التهاون بها، أما الدين فحق ثابت له مطالب من جهة العباد، فلا يخشى إهماله.

سادساً: لا ينبغي للمورث أن يسء إلى ورثته حين مشارفته الموت بالوصية لمن ليس محتاجاً إليها، أو الإقرار بما ليس ثابتاً عليه، وورثته في حاجة إليه، يرشد إلى هذا قوله تعالى ((غير مضار وصية من الله)) أي أن المورث لا يجوز له أن يضر ورثته لا من جانب الوصية ولا من جانب الدين، وقد حدد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الوصية الجائزة بثلث التركة وقال ((والثلث كثير)) وليعتبر بذلك كثير من الناس الذين يجترحون، وهم على عتبة الوقوف بين يدي مولاها، تصرفات بها يحرمون بعض ورثتهم من حقوقهم تلبية لشهوة باطلة أو هوى فاسد فيوصون للأجانب، أو يعترفون لهم بديون كيداً للوارث في حقه الذي ربما يكون في حاجة إليه ليقم به أوده، ويحفظ به حياته.

وإن التعبير في أول آيتي الميراث بقوله تعالى: ((يوصيكم الله في أولادكم)) وفي آخرهما ((وصية من الله)) لجدير أن يهز هذه القلوب القاسية التي تستبجح لنفسها أن تختم حياتها بذلك الوزر العظيم، فتفرط في تنفيذ شيء من هذه